

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

إلا أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطي بقبضها إن منعه معطيها ابن يونس مطرف وابن الماجشون إذا أدا الممعطي ما أحاط بماله وبالصدقة فالدين أولى والعطية باطلة والصدقة بيوم قبضها لا بيوم يتصدق بها خلافا لأصبع أو إن تأخر حوزها حتى وهب الواهب الشيء الذي وهبه ل شخص ثان غير الموهوب له الأول وحاز الهبة الموهوب له الثاني فقد بطلت هبتها للأول عند أشهب ومحمد وأحد قولي ابن القاسم وظاهره علم الأول بالهبة له وفرط في حوزها أو لا مضى من الزمان ما يمكن فيه الحوز أم لا وهو كذلك أو أعتق الواهب الرقيق الموهوب قبل حوزة الموهوب له سواء علم الموهوب له أم لا كان العتق ناجزا أو لأجل أو كتابة أو تدبير أو استولد الواهب الأمة قبل حوزها الموهوب له فيها ومن وهب عبدا أو تصدق به على رجل أو أخدمه إياه حياته ثم أعتقه الممعطي قبل حوز الممعطي جاز العتق وبطل ما سواه علم الممعطي بالهبة أو بالصدقة أو لم يعلم قال في كتاب محمد وكذلك لو كانت أمته فأحبها قبل الحيازة وكذلك في العتبية قيل له فهل تؤخذ منه قيمة الأمة قال لعل ذلك أن يكون وفي رواية أصبغ بمنزلة العتق وفي المدونة ولو لم يعتقه ووهبه لآخر أو تصدق به عليه الأول أحق به وإن حازه الآخر ما لم يمت الواهب أشهب بل الثاني أحق به إذا حازه ولو لم يمت الواهب وبه أخذ محمد عن ابن القاسم أنه إن تصدق به أو وهبه لآخر والأول عالم فلا شيء له إذا حازه الآخر وإن لم يعلم فهو أولى ما لم يمت الواهب ولا قيمة الموهوب له على الواهب في المسائل الثلاثة وقال الشارح في العتق والاستيلاء أو استصحب الواهب هدية لشخص في بلد آخر كمكة المشرفة فمات الواهب قبل دفعها للموهوب له فتبطل الهدية وترجع لورثته لموته قبل حوزها عنه أو أرسلها أي المهدي الهدية مع رسول للمهدي له فمات المهدي قبل أن يدفعها الرسول